

فلا تمنعي نفسك المعرسين من الأقربين أو الأجنبي

فكيف حللت لهذا الغريب و صرت محرمة للأب

أليس الغراس لمن ربه و رواه في الزمن المجذب

وقد كان هذا الانحراف موضع استنكار شديد من الأمم الإسلامية جميعا، ولا أدل على ذلك من قدرة المجتمع الإسلامي في ذلك العصر على سحق هذه الطائفة الباغية على الرغم من انحلاله وتفكك أوصاله واضطراب أمر الحكم فيه بين الدولة العباسية والدولة الفاطمية وعشرات من الخوارج الثائرين على الدولتين في المشرق والمغرب من تخوم فارس إلى أطراف الشام.

2 زواج المقت: وهو الزواج بزوجة الأب، فقد كان بعض قبائل العرب في الجاهلية يبيح هذا الزواج، فكان إذا مات الرجل منهم وترك زوجة قام ولده الأكبر وألقى ثوبه عليها فيرث بذلك نكاحها، فإن لم يكن له بها حاجة زوجها لبعض إخوته بمهر جديد، غير أن معظم قبائل العرب كانت تستقيح ذلك وتسميه زواج المقت، وتسمى ما يأتي منه من أولاد ((المقيتين)) من المقت، وهو أشد الكراهة.

وقد حرم القرآن هذا النظام تحريما باتا، وقبحه بعدة أوصاف جاء من بينها وصف ((المقت)) الذي كان يصفه به كثير من قبائل العرب في الجاهلية؛ قال تعالى: ((ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا)) (1)، وفي قوله تعالى: ((إلا ما قد سلف)) إشارة إلى أن هذا النظام كان متبعا عند بعض قبائل العرب في الجاهلية، والمراد بالآباء في الآية: أصول الرجل من الجهتين مهما علوا، فيحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيه وزوجة أحد أجداد أبيه أو أمه مهما علا.

3 الجمع بين الأختين: كان بعض قبائل العرب في الجاهلية يبيح هذا الجمع ولكن معظهما كان يحرمه أو يستقيحه، وقد حرمه القرآن تحريما باتا؛ قال تعالى: ((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ... وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما

*) (هو امش) *

(1) سورة النساء آية 22.

